

أمر حكومي عدد 758 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بإحداث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "البليو رباعي" بفوسانة من ولاية القصرين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 10 جويلية 2019،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "البليو رباعي" بفوسانة من ولاية القصرين والمبينة حدودها باللون البرتقالي على الخريطة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وهي مضبوطة كما يلي:

❖ من الشمال والشمال الشرقي:

• من نقطة الانطلاق بالمريقب (أولاد زيد) مرورا بكدية قرقور إلى مستوى النقطة الطوبوغرافية عدد 806 ثم إتباع المسلك المؤدي إلى دشرة العراينات ومسلك الصوالية وصولا إلى نقطة

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جويلية 2020 المتعلق بإعفاء وزراء وتكليف وزراء من الحكومة بتصريف أعمال بعض الوزارات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 682 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بتكليف السيد كرمان كيلاني البلعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة ابتداء من 3 أوت 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يُرخص للسيد كرمان كيلاني البلعي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة، أن يمضي نيابة عن الوزير المكلف بتصريف أعمال وزارة الصحة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يُرخص للسيد كرمان كيلاني البلعي، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 3 أوت 2020.

تونس في 1 سبتمبر 2020.

الوزير المكلف بتصريف أعمال

وزارة الصحة

محمد الحبيب الكشو

الفصل 7 - وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

أمر حكومي عدد 759 لسنة 2020 مؤرخ في 3 أوت 2020
يتعلق بإحداث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "سببية-
حث" بمعتمدية سببية من ولاية القصرين.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26
نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي
1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير
عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في
9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر
1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك
العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15
جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر
جلستها المؤرخ في 6 نوفمبر 2019،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الاتقاء عدد 798 مع الطريق الوطنية رقم 17 وإتباع الضفة اليمنى
لوادي خمودة وصولا إلى النقطة الطوبوغرافية عدد 753.
الإحداثيات الجغرافية: 3908160 جنوبا و3915840 شمالا.

❖ من الغرب:

• من وادي الحطب نقطة التقاطع مع السكة الحديدية
(النقطة الطوبوغرافية عدد 726) مع إتباع المسلك المحاذي
لوادي بركة مستوى هنشير الرويجل ثم إتباع الضفة اليمنى
لوادي بييرينو إلى المريقب (أولاد زيد). الإحداثيات الجغرافية :
3905088 جنوبا و3908160 شمالا.

❖ من الجنوب:

• إتباع مسار وادي الحطب الإحداثيات الجغرافية:
3905088 جنوبا و3912320 شمالا.

• من وادي الحطب النقطة الطوبوغرافية عدد 693 إلى
نقطة التقاطع مع السكة الحديدية ثم إتباع المسلك الرابط مع
الطريق الوطنية رقم 17 على مستوى النقطة الطوبوغرافية عدد
753.

الفصل 2 - يحتوي الخزان المائي لمائدة "البليو رباعي"
بفوسانة المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على 274
بئرا عميقة و81 بئرا سطحية و5 آبار متبوعة بحفر أنبوبي مجهزة
كما هي مبينة بالجدول المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يمنع إنجاز أية بئر أو تنقيبات أو القيام بأي عمل
تحويل آبار أو تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج
منها داخل حدود منطقة التحجير المنصوص عليها بالفصل الأول
من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - تخضع لرخصة مسبقة من وزير الفلاحة والصيد
البحري والموارد المائية أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار
أو التنقيبات إذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة
بدخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 5 - يخضع لترخيص وتعليمات وزير الفلاحة والصيد
البحري والموارد المائية استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض
بالمائدة المذكورة ويمكن أن تتعلق هاته التعليمات بتحديد كمية
الماء القصوى المراد استغلالها، أو عدم استعمال عدد من الآبار
أو التنقيبات، أو على كل تدبير آخر كفيلا باجتناح التفاعلات
المضرة وتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 6 - يتم تتبّع كل مخالفة مرتكبة داخل حدود منطقة
التحجير المضبوطة بهذا الأمر الحكومي طبقا لمقتضيات مجلة
المياه.